دليل وقوانين حماية الملكية الفكرية في جامعة وارث الأنبياء (ع)

الملكية الفكرية (Intellectual Property) هي مجموعة الحقوق التي تحمي الفكر والإبداع الإنساني وتشمل البحوث العلمية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية وحق المؤلف وغيرها من حقوق الملكية الفكرية.

ويعرف الإعلان العام لحقوق الإنسان الملكية الفكرية على أنها الحق في حماية المصالح الأخلاقية والمادية الناجمة عن أي نتاج علمي أو أدبي أو فني يكون الشخص مؤلفه.

وتعتمد الملكية الفكرية على قاعدتين أساسيتين تشكلان إفادة المجتمع هما:

1. تشجيع الإفصاح عن الاكتشافات الجديدة: فإن قوانين براءات الاختراع وحقوق المؤلف تخدم المصلحة العامة عن طريق دعم التقدم والارتقاء في المجالات المختلفة.
2. الحث على الممارسات التجارية الشريفة لحماية أطراف المعاملات التجارية وخدمة المصلحة العامة.

تعتبر الملكية الفكرية بأنواعها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان المتعلقة بالحيازة والإمتلاك ومن أهم قوانين حماية الملكية الفردية وتعرف بأنها نتاج فكر الإنسان من إبداعات وإبتكارات مثل الإختراعات، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، الكتب، الرموز، الأسماء ولا تختلف حقوق الملكية الفكرية عن حقوق الملكيات الأخرى، فهي تمكن مالك الحق من الإستفادة بشتى الطرق من عمله الذي كان مجرد فكرة ثم تبلور إلى أن أصبح في صورة منتج، ويحق للمالك منع الأخرين من التعامل في ملكه دون الحصول على إذن مسبق منه، كما يحق له مقاضاتهم في حالة التعدي على حقوقه والمطالبة بوقف التعدي أو وقف استمراره والتعويض عما أصابه من أضرار.

وعندما يقع الإعتداء على هذا النوع من الملكية قد يؤدي ذلك إلى ضياع ثمرة جهد الفرد علاوة على القيم الروحية والمادية. وقد جاءت التشريعات الدولية والوطنية لحماية هذا الحق لتحفظ لصاحبه الحق المعنوي والمادي وتشعره بالأمان الذي يدفعه دائما نحو المزيد من الفكر والإبداع ومن هذا المنطلق تسعى جامعة وارث الأنبياء (ع) للحفاظ على الملكية الفكرية والنشر.

كربلاء المقدسة - طريق كربلاء / بغداد 5751
Holy city of Karbala - baghdad/Karbala Road
uowa.edu.iq info@uowa.edu.iq 07734896226 - 07435511111

أولا: حق المؤلف

هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم العلمية والأدبية والفنية مثل الكتب والأبحاث العلمية والمحاضرات والروايات وبرامج الحاسب وقواعد البيانات وبصفة عامة فإن كل دولة لها حرية تحديد نظام الملكية الفكرية الخاص بها ومعظم الدول قد ارتبطت في معاهدات أو إتفاقات دولية لوضع معايير تحدد الالتزام بقوانين الملكية الفكرية وتوفيق ذلك مع شريعتها الوطنية

وهذه الحقوق تندرج تحت فئتين رئيسيتين، هما:

1. الحقوق المالية: ويمكن التنازل عن هذه الحقوق من قبل المؤلف.
2. الحقوق المعنوية: التي لا يمكن حرمان المؤلف من حق نسب المصنف له بأي شكل من الأشكال.

1. حقوق المؤلف المالية

الحقوق المالية هي: الحقوق التي ترد للمؤلف على مصنفه ويؤدي تمتعه بهذه الحقوق إلى المحافظة على العوائد المالية الناتجة عن اختيار المؤلف استغلال مصنفة بالطريقة التي يراها مناسبة دون مزاحمة غيره فتعود له وحدة العوائد المالية الناتجة عن هذا الاستغلال.

وتعتبر الحقوق المالية للمؤلف حقوق استئثاريه، أي أنه الشخص الوحيد الذي يملك التصرف بمصنفه أو الترخيص للغير باستغلاله وتشتمل هذه الحقوق على: -

- حق نسخ وطباعة وتسجيل العمل ونشره بكل الطرق المتوفرة.
- حق الأداء العلني ونقل العمل إلى الجمهور بشكل سلكي أو لا سلكي.
- حق التحوير من شكل إلى آخر.
- حق الترجمة.
- حق النشر.

كربلاء المقدسة - طريق كربلاء / بغداد 5751
Holy city of Karbala - baghdad/Karbala Road
uowa.edu.iq info@uowa.edu.iq 07734896226 - 07435511111

2. **الحقوق المعنوية للمؤلف**

- حق نسبة المصنف لمؤلِفه سواءً باسمه الشخصي أو اختيار اسم مستعار.
- حق المؤلف في عدم إجراء أي تعديلات على المصنف دون الرجوع إليه.

ثانيا: الحالات التي لا تتضمنها حماية الملكية الفكرية

لا تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف الحالات الآتية رغم تضمنها اعتداء على حقوق المؤلف الأدبية والمعنوية:

- مجرد الأفكار كفكرة البحث العلمي والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم والمبادئ والبيانات إذا لم يكن معبرا عنها أو مدرجة في مصنف.
- عمل نسخة وحيده من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف.
- نسخ أجزاء صغيرة من مصنف في صورة مكتوبة وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم.
- المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا.
- عمل دراسة تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام.

ثالثا: الملكية الفكرية والبحث العلمي

تعتبر الملكية الفكرية جزءا لا يتجزأ من البيئة الداعمة والمحفزة للبحث العلمي ويؤدي تطبيق سياسة الملكية الفكرية في المؤسسات العلمية والبحثية إلى:

1. تطوير أداء المؤسسات العلمية وذلك باستغلال حماية الملكية الفكرية الناتجة.
2. توفير الحماية المطلوبة لمنتجات المؤسسات البحثية والباحثين وتكون محفزة لهم.
3. تسهل وتنظم انتقال التكنولوجيا بين المؤسسات العلمية والدول بسهولة.
4. تسهيل انتقال التكنولوجيا من المؤسسات العلمية والبحثية إلى القطاع الصناعي.
5. توفر حافزا للباحثين والمؤسسات البحثية على الإبداع والاختراع.

كربلاء المقدسة - طريق كربلاء / بغداد 5751
Holy city of Karbala - baghdad/Karbala Road
uowa.edu.iq info@uowa.edu.iq 07734896226 - 07435511111

الأهداف المرجوة من وضع سياسات الملكية الفكرية للمؤسسات العلمية والبحثية:

1. خلق بيئة مناسبة تساعد على تحفيز الإبداع وتشجيع الاختراع ودعم كافة الجهود التي تؤدي بالنتيجة لخلق حقوق الملكية الفكرية.
2. التأكد من أن كافة الإختراعات والأعمال الإبداعية الناجمة عن نشاطات المؤسسة العلمية تحظي بالحماية اللازمة.
3. توفير إطار مؤسسي يشتمل على الإجراءات والتعليمات والنماذج الخاصة التي يتم إتباعها واستخدامها للإفصاح عن أيه حقوق للملكية الفكرية.
4. تفعيل منظومة خاصة للحقوق والواجبات العائدة للمؤسسة العلمية وللعاملين فيها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية.
5. وضع نظام يساعد ويدعم وجود بنية تحتية تسهل عمليات تسويق ونقل التكنولوجيا من المؤسسات العلمية والبحثية إلى الجهات المستفيدة.
6. وضع دليل وإجراءات لعمليات الإفصاح عن أي حقوق للملكية الفكرية الناجمة عن نشاطات المؤسسات العلمية والبحثية وطريقة حماية هذه الحقوق وتسويقها.
7. زيادة عدد البراءات المسجلة.
8. زيادة العائدات المادية وتحسين وضع المؤسسات العلمية والبحثية المالي وزيادة دخل الباحثين المتميزين.
9. زيادة إقبال المؤهلين علميا وفنيا على قطاع البحث العلمي كأحد القطاعات ذات المردود المادي الجيد.
10. تقوية العلاقة بين المؤسسات العلمية والبحثية والقطاع الصناعي.
11. الدخول في مشاريع مشتركة مع الجامعات ومؤسسات البحث العلمي الإقليمية والدولية على أسس واضحة.

كربلاء المقدسة - طريق كربلاء / بغداد 5751
Holy city of Karbala - baghdad/Karbala Road
uowa.edu.iq info@uowa.edu.iq 07734896226 - 07435511111

رابعا: بعض المواد القانونية لحماية الحقوق الفكرية حسب قاعدة التشريعات العراقية

التصنيف: ملكية فكرية
الجهة المصدرة: العراق - اتحادي
نوع التشريع: قانون
رقم التشريع: 3
تاريخ التشريع: 1971-01-21
سريان التشريع: ساري
عنوان التشريع: قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971
المصدر: الوقائع العراقية -رقم العدد: 1957- تاريخ العدد :1971-01-21- رقم الصفحة: 3- عدد
ملاحظة: اوقف العمل بهذا القانون في (إقليم كوردستان ـ العراق) بموجب المادة (47) من قانون رقم (17) لسنة 2012 قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان ـ العراق

المادة 1

1. يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفوا المصنفات الاصيلة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات او طريقة التعبير عنها او اهميتها والغرض من تصنيفها.
2. يعتبر مؤلفها الشخص الذي نشر المصنف منسوبا اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف او بأية طريقة اخرى الا إذا قام الدليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف.

المادة 2

تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة وبشكل خاص ما يلي :

1. المصنفات المكتوبة في جميع الاصناف.
2. برامج الكمبيوتر، سواء برمز المصدر او الالة، التي يجب حمايتها كمصنفات ادبية.
3. المصنفات المعبر عنها شفويا كالمحاضرات والدروس والخطب والمواعظ وما نحوها.

كربلاء المقدسة - طريق كربلاء / بغداد 5751
Holy city of Karbala - baghdad/Karbala Road
uowa.edu.iq info@uowa.edu.iq 07734896226 - 07435511111

4. المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط او الالوان او الحفر او النحت او العمارة.
5. المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.
6. المصنفات التي تؤدي بحركات او خطوات فنية ومعدة اساسا للإخراج.
7. المصنفات الموسيقية سواء صاحبتها الكلمات او لم تقترن بها.
8. المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية.
9. المصنفات المعدة للإذاعة والتلفزيون.
10. الخرائط والمخططات والمجسمات العلمية.
11. التلاوة العلنية للقران الكريم.
12. التسجيلات الصوتية.
13. البيانات المجمعة.

المادة 3

تشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان متميزا بالأصالة ولم يكن دالا على موضوع المصنف.

المادة 4

يتمتع بالحماية من قام بتعريب المصنف او ترجمته او مراجعته او بتحويله من لون من ألوان الآداب والفنون او العلوم الى لون اخر، او من قام بتلخيصه او بتحويره او بتعديله او بشرحه او بالتعليق عليه او بفهرسته باي صورة تظهره في شكل جديد مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف المصنف الاصلي. على ان حقوق المصنف الفوتوغرافي لا يترتب عليها منع الغير من التقاط صور جديدة للشيء المصور ولو اخذت هذه الصور الجديدة من ذات المكان وفي ذات الظروف التي اخذت فيها الصورة الاولى.

كربلاء المقدسة - طريق كربلاء / بغداد 5751
Holy city of Karbala - baghdad/Karbala Road
uowa.edu.iq info@uowa.edu.iq 07734896226 - 07435511111

المادة 5

يتمتع المؤدي بالحماية ويعتبر مؤديا كل من ينفذ او ينقل الى الجمهور عملا فنيا من وضع غيره سواء كان هذا الاداء بالغناء او العزف او الايقاع او الالقاء او التصوير او الرسم او الحركات او الخطوات او بأية طريقة اخرى مع عدم الاخلال بحقوق مؤلف المصنف الاصلي.

المادة 6

يتمتع ما يلي بالحماية طالما كان متميزا بطابع الاصالة او الترتيب او الاختيار او اي جهد شخصي اخر يستحق الحماية:

1. المجموعات التي تنتظم مصنفات عدة لمختارات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات دون المساس بحقوق مؤلف كل مصنف.
2. مجموعات المصنفات التي الت الى الملك العام.
3. مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والانظمة والاتفاقيات الدولية والاحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية.

المادة 7

للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله ايضا الحق في الانتفاع من مصنفه بأية طريقة مشروعة يختارها، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن سابق منه او ممن يؤول اليه هذا الحق.

المادة 8

يحتفظ المؤلف وحده بحق الانتفاع بمصنفه. ولا يجوز لغيره بدون اذن كتابي من المؤلف او ممن يخلفه، اجراء التصرفات الاتي- :

1. استنساخ المصنف باي وسيلة او شكل سواء بصورة مؤقتة او دائمة وسواء على فيلم فوتوغرافي وبضمنه السينمائي او خزنها في وسط رقمي او الكتروني.
2. ترجمة المصنف او اقتباسه او توزيعه موسيقيا او اجراء اي تحوير عليه.

كربلاء المقدسة - طريق كربلاء / بغداد 5751
Holy city of Karbala - baghdad/Karbala Road
uowa.edu.iq info@uowa.edu.iq 07734896226 - 07435511111

3. الترخيص بالتأجير التجاري لأصل العمل ونسخه للجمهور.
4. توزيع الاصل او نسخ المصنف عن طريق البيع او اي تصرف ناقل للملكية.
5. استيراد اي نسخ من المصنف بضمنها النسخ المعدة بأذن مالك حق المؤلف.
6. نقل المصنف او ايصاله للجمهور بطريق التلاوة او الكلام او الالقاء او العرض او الاداء التمثيلي او النشر الاذاعي او التلفزيوني والسينمائي او اية وسائل سلكية او لاسلكية اخرى بما في ذلك اتاحة المصنف للجمهور تمكن افراد الجمهور بطريقة تمكن افراد الجمهور بصورة منفردة من الوصول اليه باي زمان او مكان.

خامسا: بعض عقوبات انتهاك حقوق المؤلف حسب قاعدة التشريعات العراقية

التصنيف: ملكية فكرية
الجهة المصدرة: العراق - اتحادي
نوع التشريع: قانون
رقم التشريع: 3
تاريخ التشريع: 1971-01-21
سريان التشريع: ساري
عنوان التشريع: قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971

المادة 43

للمؤلف وحده إذا طرأت اسباب ادبية خطيرة ان يطلب من محكمة البداءة الحكم بسحب مصنفة من التداول او بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي. ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من الت اليه حقوق الانتفاع المالي تعويضا عادلا تقدره المحكمة التي لها ان تحكم بإلزام المؤلف اداء هذا التعويض مقدما خلال اجل تحدده والا زال كل أثر للحكم او إلزامه بتقديم كفيل تقبله.

كربلاء المقدسة - طريق كربلاء / بغداد 5751
Holy city of Karbala - baghdad/Karbala Road
uowa.edu.iq info@uowa.edu.iq 07734896226 - 07435511111

المادة 44

لكل مؤلف وقع التعدي على حق من حقوقه المقررة بمقتضى احكام هذا القانون الحق بتعويض مناسب. ويؤخذ بالاعتبار، عند تقدير التعويض، المنزلة الثقافية للمؤلف والقيمة الادبية والعلمية والفنية للمصنف ومدى الفائدة التي حصل عليها المعتدي من استغلال المصنف.

المادة 45

1. يعتبر اي فعل يرتكب مما يأتي من اعمال القرصنة التي يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن 5.000.000 دينار ولا تتجاوز 10.000.000 دينار.
2. من عرض للبيع او للتداول او للإيجار مصنفا مقلدا او نسخا منه ونقله الى الجمهور بأية وسيلة واستخدمه لمصلحة مادية وادخله الى العراق او اخرجه منه سواء اكان عالما او لديه سبب كافي للاعتقاد بان ذلك المصنف غير مرخص.
3. في حالة الادانة لمرة ثانية، سيعاقب الجاني السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن 100.000.000 دينار ولا تزيد على 200.000.000 دينار او بإحدى هاتين العقوبتين وللمحكمة في حالة الادانة لمرة ثانية الحكم بغلق المؤسسة التي استخدمت من قبل المقلدين او شركاؤهم في ارتكاب الجرم لمدة معينة او الى الابد.
4. للمحكمة ان تامر كذلك بمصادرة وتدمير جميع النسخ او التسجيلات الصوتية محل الاعتداء وكل الادوات والآلات او المعدات المستعملة في صنع هذه النسخ او التسجيلات الصوتية محل الاعتداء.

المراجع

- قاعدة التشريعات العراقية، قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971، الوقائع العراقية.
- المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية، محمد حسام محمود لطفي، القاهرة، 1665.
- دليل حقوق الملكية الفكرية، جامعة سيناء.

كربلاء المقدسة - طريق كربلاء / بغداد 5751
Holy city of Karbala - baghdad/Karbala Road
uowa.edu.iq info@uowa.edu.iq 07734896226 - 07435511111